# الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ باللواصقِ الطبيةِ

إعداد

الدكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### أما بعدُ:

فقد خلق الله —عز وجل— الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [التين: ٤]، وهو —سبحانه— الذي صوره فأحسن صورته، كما قال تعالى: (خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير) [غافر: ٢٤]، وقد يعرض للإنسان من الحوادث ما يصيب البدن بشيء من الجروح وغيرها، مما يتطلب معه التداوي، والتداوي علم قديم، وسائله متعددة، ولا يزال العلماء يطورن من وسائل التداوي؛ من أجل تحسين صحة الإنسان، والحفاظ عليها، ومن الوسائل الحديثة في علم العلاج اللواصق الطبية، وهي لها استعمالات عدة، علاجية وغير علاجية، وتتعلق بها العديد من الأحكام الفقهية، ونظرًا لأهمية المتعلقة باللواصق الطبية".

## أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ - ربط الأصالة بالمعاصرة.

٢-اللواصق الطبية من النوازل، التي تشتد حاجة الناس إلى معرفة حكم المسائل المتعلقة بما.

٣-ارتباط الموضوع بشريحة كبيرة من الناس، فما من إنسان إلا ويحتاج إلى استعمال اللواصق الطبية في وقت ما.

#### أهداف البحث:

١-بيان سعة أحكام الشريعة الإسلامية ومرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢-الوقوف على المسائل المتعلقة باللواصق الطبية.

٣-بيان أقوال العلماء في كل مسألة.

٤ - بيان الرأي الراجح بالدليل.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

التداوي بالوسائلِ الطبيةِ المعاصرةِ وأثرُه في أحكامِ الصلاةِ والصيامِ، حسن يشو، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد: 17، 11، 17م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان أثر التداوي في أحكام الطهارة والصلاة، وأثر التداوي في أحكام الصيام. ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-منظار المعدة لا يُعد مطعومًا لغةً، ولا عرفًا.

٢-لا يفطر بخاخ الأنف، ولا غاز الأكسجين؛ لأنها ليست جرمًا، ولا مادة مغذية.

٣-المراهم والدهانات واللواصق العلاجية ليست من المفطرات.

الدراسة الثانية:

أحكامٌ معاصرةٌ في الصيام من ناحيةٍ طبيةٍ، أشجان حُمَّد عبد الرحيم يوسف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الصيام ومشروعيته، وفضائله، وأركانه، وشروطه، وسننه، وضوابط مفطرات الصيام، وحكم ما يدخل البدن عن طريق المنافذ الخلقية، حكم الداخل والخارج عن طريق المنافذ غير الخلقية.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-هناك مفطراتٌ متفق عليها في الصيام، وهي: الأكل، والشرب والجماع، وأخرى مختلف فيها. ٣-الداخل عبر الأذن، سواء كان قطرة أو غسولًا لا يفطر؛ لعدم وجود المنفذ الموصل للجوف.

٤ - ما يدخل عن طريق العين من قطرة لا يفطر؛ لأن الكمية الواصلة قليلة.

#### الدراسة الثالثة:

المفطراتُ الطبيةُ المعاصرةُ (دراسةٌ فقهيةٌ طبيةٌ مقارنةٌ)، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، رسالة دكتوراه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.

تهدف الدراسة إلى بيان المسائل المعاصرة المتعلقة بالفطر في رمضان، والتكييف الفقهي لها، وبيان أقوال العلماء فيها، والرأي الراجح.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-الشريعة أعطت الطب اهتمامًا كبيرًا، وحثت على الطب التجريبي، وحررت الطب من الخرافة والشعوذة.

٢-أنَّ جهود العلماء المسلمين في الطب سبقت الحضارات الأخرى في الطب التجريبي
 التشخيصي، والتشريحي والعلاجي.

٣- عمق العلاقة بين الطب والفقه، واحترام الفقهاء المتقدمين تخصص الطب، وإحالتهم عددًا من مسائل الفقه لما يقرره الطبيب المختص، وبَنَوْا الحكم الشرعي على قوله، مثل: تقدير الجروح في الديات وغيرها.

#### الدراسة الرابعة:

المسحُ على الحوائلِ الطبيةِ من منظورٍ إسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة الزهراء، ٩ . . ٩ م.

تهدف الدراسة إلى بيان معنى الجبيرة، وحكم المسح عليها، وشروطه، وحكم صلاة لابس الجبيرة. ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-لا يجب على صاحب الجبيرة وما في حكمها أن يعيد صلاته بتلك الحوائل.

٢-وجوب التيمم لمن وضع الحوائل الطبية.

#### الدراسة الخامسة:

المسحُ على الجبائرِ: دراسةٌ مقارنةٌ في فقهِ التمريضِ، موسى حُمَّد عثمان، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، عدد: ٣، ٢٠٠٧م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم الجبائر لغةً واصطلاحًا، ومشروعية المسح عليها، والفرق بين المسح على الجبائر، والمسح على الجفين، والجورب، وصور المسح على الجبيرة، وما يترتب على إزالة الجبائر.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-المسح على الجبائر جائز، وقد يجب إذا خشى الإنسان على نفسه الهلاك.

٢-المسح على الجبائر ينوب في موضعه عن الغسل والوضوء.

## الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

على الرغم من إسهام الدراسات السابقة في إثراء الدراسة الحالية؛ إلا أن الدراسة الحالية تميزت بتركيزها على دراسة ما يتعلق باللواصق الطبية في العبادات أو المعاملات.

#### مشكلة البحث:

المشكلة التي تضطلع الدراسة بدراستها وفرض الفروض لحلها هي" الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ باللواصق الطبية"؛ وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ -ما المراد باللواصق الطبية؟

٢-ما المسائل المتعلقة باللواصق الطبية؟

٣-ما أقوال العلماء في المسائل المتعلقة باللواصق الطبية؟

٤ - ما القول الراجح في كل مسألة؟

#### منهج البحث:

اتبعث في دراستي المنهج الوصفي التحليلي، الاستنباطي، والمنهج المقارن من خلال جمع أقوال العلماء في كل مسألة، واستنباط الأحكام من الأدلة، والمقارنة بين الأقوال من أجل الوصول إلى الراجح بموضوعية.

#### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها:

أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم اللواصق الطبية.

المبحث الثاني: أحكام اللواصق الطبية في الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسح على اللواصق الطبية.

المطلب الثانى: الطهارة قبل تثبيت اللاصقة الطبية.

المبحث الثاني: استخدام اللواصق الطبية في الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر اللواصق الطبية العلاجية على الصيام.

المطلب الثاني: لاصقة النيكوتين وأثرها على الصيام.

المطلب الثالث: أثر اللاصقة الطبية لإزالة الشعور بالجوع والعطش على الصيام.

المبحث الثالث: أحكام اللواصق الطبية في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وضع الزوجة لاصقة منع الحمل برضا الزوج.

المطلب الثاني: وضع لاصقة منع الحمل بدون رضا الزوج.

المطلب الثالث: تحديد النسل باستخدام اللواصق الطبية.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

# المبحث الأول مفهومُ اللواصق الطبيةِ

## اللواصق:

لَصِقَ، أو لَسِقَ، أو لزق (١)، أي: لزم (٢)، لصق الشيء بغيره: لزق وعلق به فلا يكون بينهما فجوة (٣)، واللصوق: دواءٌ يلصق بالجرح (٤)، ثم أطلق على الخرقة ونحوها، إذا شدت على العضو للتداوي (٥).

الطبية: نسبة إلى الطب، وهو: علاج الجسم والنفس (٦)، وطبب المريض: عالجه وداواه ، والطبيب: العالم بالأمور  $(^{(\wedge)})$ .

وأصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب إذا كان كذلك وإن كان في

(۱) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ۱۷۰هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال(٦٤/٥).

<sup>(</sup>۲) معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٨٠ه - ١٩٦٠م (١٧٨/٥).

<sup>(</sup>۳) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ هـ ٢٠١١م(٢٠١١).

<sup>(&</sup>lt;sup>؛)</sup> تهذیب اللغة، مُحِّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحِّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م(٢٨٧/٨).

<sup>(°)</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٥٥٣/٢.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (١٣٤/٩).

<sup>(</sup>V) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (١٣٨٢/٢٢).

<sup>(</sup>۸) العين، الخليل بن أحمد(۲/۷).

غير علاج المرض، ومنه قولنا: فلان طبيب، أي: خبيرٌ بالأشياء بصير بما (٩)، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى، والطَّبِ والطَّبِيبُ: الحاذق من الرجال الماهر بعمله (١٠٠). والطِّب فيها ثلاث لغات: الطِبِ، والطُبُّ، والطَبُّ

## تعريف الطب اصطلاحًا:

عُرف الطب في الاصطلاح بعدة تعريفات؛ ومنها:

وقيل: علمٌ يبحث عن أحواله من حيث الصحة والمرض (١٢)

وعُرف بأنه: علم دراسة أسباب الأمراض البشرية ومعالجتها، بما في ذلك طرق المداواة والشفاء المتعلقة بالأمراض التي يعالجها طبيبٌ أو جراح ...

وعرفوه بأنه: علمٌ بقوانين يعرف بها حالات الصحة، والمرض، وتأثير الأدوية . (۱٤) مداواة الطبيب المرضى .

<sup>(</sup>٩) غريب الحديث، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. مُجَّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٤٤/٢)،

غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العانى – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ(٤١٨/١).

<sup>(</sup>۱۰) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م (١٣٤/٩).

<sup>(</sup>١١) تمذيب اللغة، الأزهري(١/٠/١).

<sup>(</sup>۱۲) التعريفات، علي بن مُحَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ۸۱٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ۱۶۰۳هـ ۱۹۸۳م (۲۳٦).

<sup>(</sup>۱۳) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (۱۳۸۲/۲).

<sup>(</sup>۱٤) معجم لغة الفقهاء، مُحَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م (٢٨٨).

قال الراغب: والطب نوعان:

أحدهما: إعادة الصحة.

والآخر: حفظ الصحة.

قد أجرى الله العادة أن الذي يحفظ به الصحة غير الذي يُعاد به الصحة، فالذي يعاد به الصحة العقاقير والأدوية، والذي يحفظ به الصحة فالغذاء والأطعمة .

#### اللواصق الطبية:

عُرفت اللاصقة الطبية بأنها: "لصقةٌ جلدية تحتوي على مادة دوائية علاجية، أو وقائية توضع على الجلد؛ لتوصل للجسم جرعة محددة من خلال الجلد لتصل إلى الدم"(١٧).

وعُرفت بأنها: مجموعةٌ من المنتجات تعمل على حماية الجلد، وتساعد في الشفاء (١٨).

<sup>(</sup>۱۰) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ۵۷۳هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف مُجَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ۱٤۲۰هـ - ۱۹۹۹م(۲۰۲۷).

<sup>(</sup>١٦) تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن مُجَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. مُجَّد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ٩٩٩ م (٧٧/١).

<sup>(</sup>۱۷) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م(٣٢١).

Medical Adhesives and Patient Safety: State of the Science (۱۸)

Published by Lippincott Williams & Wilkins ،WOUND CARE

۱۳۰۱۳ه(ص۱).

# المبحث الثاني أحكامُ اللواصقِ الطبيةِ في الطهارة

المطلب الأول: المسحُ على اللواصقِ الطبية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب أبي يوسف ومُحَّد من الحنفية، ورواية عن أبي حنيفة (١٩)، ومذهب المالكية (٢٠)، والشافعية (٢١)، والحنابلة (٢٢).

(۱۹) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ۱۵۸هه)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1.5.8 هـ 1.5.8 هـ 1.5.8 م (1.7.1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 1.7.8هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1.5.8 هـ 1.5.8 م (1.7.1 م (1.7.1 م خمد، دار البشائر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 1.7.8 هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1.5.8 هـ (1.5.8 هـ).

(۲۰) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ۳۹۷هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ۲۲۲ هـ – ۲۰۰۲م ((174.17))، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ((174.18))، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (18.18) هـ – (18.18)).

(۲۱) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُجَّد بن مُجَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠١هـ)، المحقق: الشيخ علي مُجَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م (٢٧٧/١)، التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٨٣هـ - ١٩٨٣م (٢١).

وجوب المسح على اللواصق الطبية إذا كانت مثبتة لا يمكن أن تنزع إلا عن طريق أهل الاختصاص، أو في نزعها مشقة شديدة، أو ضرر يترتب عليها.

القول الثاني: استحباب المسح على اللواصق الطبية، إذا كان في نزعها وغسل العضو ضرر. وهو رواية عن أبي حنيفة (٢٣).

## أدلة القول الأول:

١- قال عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إَحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَأَمَرَينِ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجُبَائِرِ» (٢٠).

#### وجه الدلالة:

أمر النبي - على ابن أبي طالب بالمسح على الجبيرة، والأمر المطلق للوجوب، فدل ذلك على وجوب المسح على الجبائر (٢٥)، وعليه؛ فيجب المسح على اللواصق الطبية المثبتة على الجزء واجب المسلم.

٢- قال ابْنِ عُمَرَ - ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ» (٢٦).

<sup>(</sup>۲۲) مختصر الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١هـ ١٤١هـ ١٩٩٣م (١٦)، المغني، عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة الجماعيلي(المتوفى: ٢٦٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٨٨م (٧٩/١).

<sup>(</sup>۲۳) تحفة الفقهاء، مُحِّد بن أجمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٩٠/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١٣/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة(١٨١/١).

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر (70/1)(70/1)، وقال فيه: "عمرو بن خالد والداقطني، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر (77/1)(77/1). وقال فيه: "عمرو بن خالد الواسطى متروك".

<sup>(</sup>٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٤/١).

#### وجه الدلالة:

الحديث دل على وجوب المسح على الجبيرة ولا يحلها (٢٧)، وعليه؛ فيجب المسح على اللاصقة الطبية المثبتة على الجزء واجب الغسل في الوضوء والغسل؛ لأنه بمثابة الجبيرة، حيث لا يمكن نزعها، أو في نزعها مشقة شديدة، ويترتب عليها ضرر.

## ثانيًا: الإجماع:

قال البيهقي: وصح عن ابن عمر أنه مسح على الجبيرة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة (٢٨). فالمسح على اللواصق الطبية واجبٌ بالإجماع.

## أدلة القول الثانى:

1- الفرضية أو الوجوب لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وحديث علي -  $\frac{1}{2}$  - من أخبار الآحاد، فلا تثبت الفرضية به (79).

#### مناقشة:

خبر الآحاد إذا صح عن النبي- على النبي عنه الوجوب، ولو رددنا أخبار الأحاد لرددنا معظم السنة.

٢- فرض الغسل ساقط عن موضع الجراحة، وليس كالمسح على الخفين؛ لأن فرض غسل

<sup>(</sup>٢٦) أخرجه الدراقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت (٢٦) (٧٨٥)(٧٨٥). وقال: "لا يصح مرفوعًا، وأبو عمارة ضعيف جدًا"، وقال القاري:" والأصح وقفه، لكن الموقوف في هذا كالمرفوع ؛ لأن الإبدال لا ينصب بالرأي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري(٤٨٥/٢).

<sup>(</sup>۲۷) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن مُجَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: على بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، (١٦٤/٢).

<sup>(</sup>۲۸) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) مُجَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠٠٤هـ - ٢٠٠٢م (٤٨٥/٢).

<sup>(</sup>٢٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٤/١).

الرجل قائم عليه مع لبس الخفين، فالمسح بدل منه، فلم يجز تركه (٣٠).

## الرأي الراجح:

الراجح في المسألة وجوب المسح على اللواصق الطبية، في حالة تعذر النزع، أو المشقة الشديدة، أو ترتب ضرر على نزعها؛ وذلك لما يأتى:

١ -قوة أدلة جمهور الفقهاء.

٢-ما استدل به أصحاب القول الثاني تم مناقشته، والرد عليه مما يضعف الاستدلال به.

## المطلب الثانى: الطهارةُ قبل تثبيت اللاصقة الطبية:

هل تشترط الطهارة قبل تثبيت اللاصقة الطبية على العضو محل الغسل في الوضوء أو الغسل؟ اللاصقة الطبية تأخذ حكم الجبيرة في حالة تعذر نزعها، أو المشقة الشديدة، أو ترتب الضرر على نزعها، واختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة في الجبيرة قبل وضعها على العضو المكسور على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية (٢١)، والمالكية (٢٢)، ورواية عن الإمام أحمد (٣٣).

<sup>(</sup>r·) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُجَّد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ -۲۰۱۰م (۱/۱٤٤).

<sup>(</sup>٣١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(٤٤١/١)، العناية شرح الهداية، مُجَّد بن مُجَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر (١٥٨/١)، رد المحتار على الدر المختار، مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -۱۹۹۲م (۱/۰۸۲).

<sup>(</sup>٢٢) التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م(٥٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري

لا يشترط الطهارة قبل تثبيت اللواصق الطبية.

القول الثاني: تجب الطهارة قبل وضع اللواصق الطبية.

وهو مذهب الشافعية (٣٤)، ورواية عن الإمام أحمد (٣٥).

#### أدلة القول الأول:

١-قال عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- إِلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجُبَائِرِ» (٣٦).

#### وجه الدلالة:

٢-أن فرض الطهارة ساقط عن المكلف في موضع الجراحة، فلا فرق بين تقديم الطهارة على
 شدها أو تأخيرها عنه، وليس كالمسح على الخفين؛ لأن فرض الطهارة قائم في الرجل، فلا

القرطبي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، المحقق: مُجَّد مُجَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٧٩/١).

(۲۲) المغني، لابن قدامة(۲۰٤/۱).

( $^{(7)}$ ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي( $^{(7)}$ )، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحِد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:  $^{(7)}$  حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى،  $^{(7)}$  المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:  $^{(7)}$  دار  $^{(7)}$ )، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:  $^{(7)}$ ) دار  $^{(7)}$ ).

(٣٥) المغني، لابن قدامة (٢٠٤/١).

(٣٦) تقدم تخریجه.

(٣٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (١٤١).

يجوز المسح إلا أن يكون قد لبسه على طهارة (٢٨).

## أدلة القول الثانى:

اللواصق الطبية حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة، كسائر الممسوحات (٢٩).

# الرأي الراجح:

الراجح في المسألة عدم اشتراط الطهارة قبل وضع اللواصق الطبية؛ وذلك لما يأتي:

١-الشروط في العبادات توقيفية، فلا يجوز اشتراط شيءٍ منها إلا بدليل صحيح.

٢-الأخبار الواردة في المسح على الجبائر غير مقيدة باشتراط الطهارة.

<sup>(</sup>۲۸) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(۱/۱).

<sup>(</sup>٣٩) المغني، لابن قدامة(١/٤٠١).

# المبحث الثاني استخدامُ اللواصق الطبيةِ في الصيام

اللواصق الطبية وسيلةٌ من وسائل إيصال الأدوية إلى الجسم من خلال الجلد (٠٠).

وهي نوعان:

١ - لواصق طبية علاجية.

٢-لواصق طبية غذائية (٤١).

## المطلب الأول: أثرٌ اللواصقِ الطبية العلاجيةِ على الصيام:

اختلف الفقهاء في أثر ما يدخل البدن من الأدوية من خلال الجلد على الصوم على قولين: القول الأول: وهو مذهب الحنفية (٢٤)، والشافعية (٢٤)، والخنابلة (٤٤)، وخلاف المشهور عند المالكية (٥٤).

(٤٠) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق الكندي(٣٢١).

https://www.alanba.com.kw/ <sup>(٤١)</sup> ، حكم استخدام اللواصق الطبية للصائم، د. نظام السباح.

(٢٦) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: كامل مُحَمَّد محويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٦٢)، المبسوط، مُحَمَّد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأثمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٤١٤هـ المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ٢٣٤هـ – ٢٠١١م (٢٢١).

 $(^{27})$  بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت  $^{(27)}$  بحر المذهب في فروع المذهب العلمية، الطبعة: الأولى،  $^{(27)}$  بم،  $^{(27)}$  التهذيب في فقه الإمام المشافعي، الحسين بن مسعود بن مُحَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:  $^{(27)}$  هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محقق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،  $^{(27)}$  هـ  $^{(27)}$  الموجود، على محقق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،  $^{(27)}$  الموجود، على المحتفد الموجود، على المحتفد الأولى،  $^{(27)}$  المحتفد المحتفد المحتفد الأولى،  $^{(27)}$  المحتفد المحتفد

(٤٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (٢٩/١)، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن مُحَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ١٨٦ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحَّد الحلو،

اللواصق الطبية العلاجية لا تفسد الصوم.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب المالكية (٤٦).

اللواصق الطبية العلاجية مفسدة للصوم.

## أدلة القول الأول:

١-قالت عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمُّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ» (٤٧).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الإنسان إذا أصبح جنبًا وهو صائم اغتسل (١٤)، وبالاغتسال يصل الماء إلى مسام الجلد، ولم يحكم النبي - الفطر بذلك، وعليه؛ تكون اللواصق الطبية العلاجية غير مفسدة للصوم.

٢-وقال ابن مسعود: " إذا كان يوم صوم أحدكم، فليصبح دهينًا مترجلًا "(٤٩).

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م م (٤٨١/٧).

(٥٠) التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ٢٠١٩هـ - ٢٠٠٨م(٢٠٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، مُجَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ١٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ ١٩٩٤م (٣٤٨/٣).

(٤٦) التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ضياء الدين الجندي(٤٠٣/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق(٣٤٨/٣).

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا(٢٩/٣)(٢٩٥):

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت((2/11)).

أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم  $(\pi \cdot /\pi)$ .

## وجه الدلالة:

الدهن مستحبّ للصائم (٠٠)، وهو يصل إلى مسام الجلد، فدل هذا على أن اللواصق الطبية التي يصل من خلالها الدواء إلى مسام الجلد ومنه إلى الجسم -غير مفسدة للصوم.

## أدلة القول الثاني:

وجود الطعم في الحلق دليل على وصوله إلى الحلق دليل، وإذا وصل إلى الحلق أفسد الصوم (٥١). الرأي الراجح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- قول جمهور الفقهاء القائل بأن اللواصق الطبية العلاجية غير مفسدة للصيام؛ وذلك لما يأتي:

1-العلاج الواصل من خلال المسام الجلدية يشبه الدهن الواصل عبر مسام الجلد إلى أجزاء الجسم، والدهن لا يفطر، فالعلاج الواصل إلى المسام من خلال اللواصق الطبية الجلدية غير مفسد للصوم.

 ٢-قوة أدلة جمهور الفقهاء، فالماء الناجم عن الاغتسال يصل إلى مسام الجلد، ولم يقل أحد أنه يفسد الصوم.

## المطلب الثاني: لاصقةُ النيكوتين وأثرها على الصيام:

لاصقة النيكوتين: "عبارة عن شريط مطاطي لاصق، ينبعث منه النيكوتين على هيئة مادة لزجة (جل)، يمتصها الجلد، ثم تنتقل عبر الشعيرات الدموية إلى الدم، فتساعد المدخن على التخلص

<sup>(°</sup>۰) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م(٥٨/٤).

<sup>(</sup>۱۰) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٢٦٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٩٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ٩٠٤هـ/١٩٨٩م (١٣٢/٢).

من أعراض الانسحاب، وتوجد ثلاث درجات للاصقة النيكوتين من حيث قوة تأثيرها: ٥، ١٠، ٥٠ ملجم، وتلصق عادة على الجزء العلوي من الذراع، وفترة بقائها على الجلد ١٦ ساعة فقط في اليوم، ولا تستخدم عند النوم، وقد تظهر معها بعض الأعراض الجانبية المضرة: كاضطراب ضربات القلب، والغثيان، والضعف العام"(٥٢).

## أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: لاصقات النيكوتين غير مفسدة للصوم.

وهو رأي دار الإفتاء المصرية (٥٠)، ومجمع الفقه الإسلامي (٥١)، ودار الإفتاء الأردنية (٥٥).

القول الثانى: لاصقات النيكوتين مفسدة للصوم.

وهو قول بعض المعاصرين (٥٦).

## أدلة القول الأول:

1-مسام الجلد ليست منفذًا مفتوحًا، ومن شروط ما يفسد الصوم أن يكون داخلًا من منفذ مفتوح، وهذا غير متحقق في لاصقات النيكوتين؛ حيث إنها تشتمل على مواد علاجية، أو كيميائية، تقوم بإرسال إشارات عبر مسام الجسم، وتقوم بامتصاصها من خلال الشعيرات الدموية، الموجودة في الجلد، وهي بدورها تقوم بصبها في الدم

https://islamqa.info/ <sup>(°۲)</sup>، حكم لصقات النيكوتين.

<sup>&</sup>quot;TT9 ، استخدام الدهان والمراهم في الصيام، فتوى رقم https://www.dar-alifta.org/ (٥٣)

<sup>(°</sup>۱) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، ودار الثقافة، الطبعة السابعة (٥٨١).

<sup>(°°) ،</sup> https://www.aliftaa.jo/ اللصقات الجلدية لا تبطل الصيام، فتوى رقم: ٩٧

المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبدالرزاق الكندي  $( ^{\circ 7} )$ .

https://www.aliftaa.jo/ (٥٧) ، اللصقات الجلدية لا تبطل الصيام، فتوى رقم: ٩٧

٢- ما يصل من المسام يشبه الاكتحال، فكما لا يفسد الاكتحال الصيام، فكذلك ما يصل إلى
 المسام لا يفسد (٥٨).

٣-ما يصل إلى الجسد بواسطة لاصقة النيكوتين ليس بأكل ولا شرب، ووصول ما ليس بأكل ولا شرب إلى الجوف لا يفسد الصوم (٥٩).

## أدلة القول الثاني:

إذا بطل الصوم بما وصل الي الجوف مما ليس بأكل، كالسعوط والحقنة، وغيرهما وجب أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول (٦٠٠)، فتكون الاصقة النيكوتين مفسدة للصيام.

## الرأي الراجح:

الراجح في المسألة - والله أعلم - القول الأول، وأن لاصقة النيكوتين غير مفسدة للصوم؛ وذلك لما يأتى:

١-لاصقة النيكوتين ليست بطعام، ولا شراب، ولا في حكمهما.

٢ - قوة أدلة القول الأول.

المطلب الثالث: أثرُ اللاصقةِ الطبيةِ لإزالة الشعورِ بالجوع والعطشِ على الصيام:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: لاصقة إزالة الجوع والعطش غير مفسدة للصيام.

قول مُحَّد باريش، مفتي جنوب تركيا (٦١).

القول الثاني: استخدام اللواصق الطبية لإزالة الإحساس بالجوع والعطش مفسد للصوم.

<sup>(</sup>٥٨) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن مُحِد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٣٦٢هـ)، المحقق: علي مُحِد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م (١٩٤/٣).

<sup>(</sup>٥٩) نماية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٩٣/١٨).

<sup>(</sup>٦٠) المجموع شرح المهذب، النووي(٦/٥/٦).

<sup>(</sup>٦١) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق الكندي(77).

وهو قول الدكتور أحمد طه ريان (٦٢).

## أدلة القول الأول:

١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرِ: قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَش، أَوْ مِنَ الْحَرِّ"(٦٣). وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن ينغمس فيه، وإن ظهرت برودته في باطنه، وعليه؛ فلا يفطر استخدام اللاصقة الطبية لإزالة الإحساس بالجوع والعطش<sup>(٦٤)</sup>. ٢-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَر، وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُ النَّوْبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ» (۲۰).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التبرد من الصوم، وتخفيف وطأة العطش، فابن عمر تأسى بالشارع -كعادته- فقد صبَّ - ﷺ - عَلَى رأسه الماء وهو صائم من الحرَّ من العطش (٦٦). ٣-وقال ابْنِ عَوْنٍ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبُلَّ النَّوْبَ، ثُمَّ يُلْقِيَهُ عَلَى وَجْههِ»(٦٧).

<sup>(</sup>٦٢) المرجع السابق(٣٣٧).

<sup>(</sup>٦٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق(٣٠٧/٢).صححه الألباني.

<sup>(</sup>٦٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري(١٣٩٦/٤).

<sup>&</sup>lt;sup>(٦٥)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيام، ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء(٢٩٩/٢)(٢٩٩٢).

<sup>(</sup>١٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م(١٩٧/١٣).

٤-وعن عثمان بن أبي العاص، «أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه، وهو صائم عشية عرفة، أو يوم عرفة» (٦٨).

#### وجه الدلالة:

الثوب المبلول إذا ألقي على البدن بل البدن، فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء (٢٩)، ومثله اللواصق الطبية.

#### وجه الدلالة:

الأبزن: "مثل الحوض الصغير والقصرية الكبيرة من فخار ونحوه، وقيل: هو حجر منقور كالحوض "(١١)، والأثر دل على أنه "لا يضر ما يصل إلى الدماغ والبطن بشرب المسام؛ لأن المسام منافذ غير مفتوحة، وكذا لو دهن بطنه أو رأسه فوصل الدهن من المسام إلى الباطن لا يضر صومه ذلك؛ لأنه لم يصل إليه من منفذ مفتوح، وإن وجد أثره في باطنه "(٢٢)، ومن ذلك اللواصق الطبية.

#### أدلة القول الثانى:

١-قال تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود). [البقرة: ١٨٧] وجه الدلالة:

 $<sup>^{(7</sup>Y)}$  أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيام، ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء  $^{(7)}$  ( $^{(7Y)}$ ).

 $<sup>^{(7</sup>A)}$  أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيام، ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء $^{(7P)}$ 

aance العيني (۱۱/۱۱). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (۱۱/۱۱).

<sup>(</sup>۷۰) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا(٣٠/٣).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (7.8/17).

<sup>(</sup>vr) شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 4.8 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1.8 هـ – 1.8 م 1.8

دلت الآية على فساد الصوم بتناول الأكل والشرب في نهار رمضان (٧٣)، واللواصق الطبية المزيلة للشعور بالجوع والعطش تقوم مقام الأكل، والشرب، واستخدامها من التحايل على الشرع، فلا يجوز، ويكون استخدمها مفسدًا للصوم (٤٧١).

٢-"الصوم وسيلة إلى شكر النعمة؛ إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانًا معتبرًا يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا وشرعًا"(٥٧)، وفي استخدام اللاصقة الطبية لإزالة الشعور بالجوع والعطش مخالفة لتلك الحكمة.

٣-من حكمة الصوم: أنْ يَشعر الغني بألم الجوع، فيعطف على الفقير (٧٦)، وفي استخدام لاصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش منافاة لذلك.

## الرأي الراجح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- أن استخدام اللاصقة الطبية لإزالة الجوع والعطش مفسدٌ للصوم؛ وذلك لما يأتي:

1-اللواصق الطبية لإزالة الإحساس بالجوع والعطش تؤدي نفس غرض الأكل والشرب، فهما لسد الإحساس بالجوع والعطش مع فارق بينهما، وهو التغذية.

٢-هناك فارق بين التبريد واللواصق الطبية، فاللواصق الطبية بمثابة الغذاء، بخلاف التبريد فلا
 علاقة له بالغذاء.

( $^{(vo)}$  الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل — الكويت،  $(\Lambda/\Upsilon\Lambda)$ .

<sup>(</sup>۷۳) تفسير الإمام الشافعي، مُحَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ٢٠٤٧ – ٢٠٠٦م(٢٩٤/١).

ammonnews.net (YE)

<sup>(</sup>٧٦) تفسير الشعراوي – الخواطر، مُحَمَّد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم(١١٦٢٦/١).

٣-قوة أدلة القول الثاني.

#### المبحث الثالث

# أحكامُ اللواصقِ الطبيةِ في النكاح

المطلب الأول: وضعُ الزوجةِ لاصقة منع الحمل برضا الزوج:

#### تعريف لاصقة منع الحمل:

لاصقة منع الحمل هي: "إحدى وسائل منع الحمل، وتمثل رقعة لاصقة توضع على سطح الجلد، وتفرز الهرمونات التي تمنع حدوث الحمل كهرمون البروجيسترون الذي يوقف عملية الاباضة، وتوضع اللاصقة على منطقة جلدية، نظيفة لا ينمو فيها الشعر، وتستمر فعاليتها لمدة أسبوع واحد فقط، ويتم استخدامها لمدة ثلاثة أسابيع يليها أسبوع من الراحة، يحدث خلالها الطمث كما في الحبوب "(٧٧).

#### أقوال العلماء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز أن تتعاطى المرأة منع الحمل لمبرر شرعى بإذن زوجها (٧٨).

۱ – قال تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم). [النساء: ٥٩] [النساء: ٥٩] وجه الدلالة:

الظاهر من الآية أن كل من ولى أمر شيء ولاية صحيحة، تجب طاعته، حتى المرأة يجب

https://www.altibbi.com/ (۷۷)، الرقعة الطبية،

<sup>(</sup>۸۸) مجموع فتاوی العلامة عبد العزیز بن باز رحمه الله، جمعه وطبعه: مُحِدً بن سعد الشویعر، (۱۹٦/۲۱)، الفقه المیسر، أ. د. عبد الله بن مُحِدًا الطیّار، أ. د. عبد الله بن محدّد المطلق، د. محدّد بن إبراهیم الموسی، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الریاض – المملكة العربیة السعودیة، الطبعة: الثانیة، ۱٤۳۳ هـ - ۲۰۱۲ م، ۲۸/۱۲، مجموع فتاوی ورسائل مُحِدً بن صالح العثیمین، جمع وترتیب: فهد بن ناصر بن إبراهیم السلیمان، (۲۹۲/۲۳).

عليها طاعة زوجها(٢٩).

٢- وقال تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله). [النساء: ٣٤] [النساء: ٣٤]

## وجه الدلالة:

إن الله -سبحانه وتعالى- وصف المرأة بوصفين ظاهرين يميزانها، ويكشفان عن صلاحها، في نفسها ودينها؛ أحدهما: أنها قانتة، وقانتة معناها مطيعة عن طيب نفس، واطمئنان قلب، لا عن قسر وإكراه، وهي مطيعة لله -تعالى- في كل مظاهرها، ومن طاعة الله -تعالى- طاعة زوجها في غير معصية. ولم يبين في اللفظ من تطيعه؛ للإشارة إلى أن من طبيعتها الطاعة لصاحب الطاعة، وصاحبها هو الله، وهو مصدر الطاعات كلها (٨٠٠).

٣- عن أبي هريرة - في - قال: قال رسول الله - في -: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٨١).

#### وجه الدلالة:

قوله: (لعنتها الملائكة): لأنها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية، وفي اشتراط إذن الزوج في تعاطي المرأة استخدام اللواصق الطبية لمن الحمل؛ حتى لا تقع تحت لعن الملائكة؛ لغضب زوجها عليها (٨٢).

<sup>(</sup>۲۹) البحر المحيط في التفسير، مُحِدَّ بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٥٤٧هـ)، المحقق: صدقى مُحِدَّ جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، (٦٨٦/٣).

<sup>(</sup>٨٠٠) زهرة التفاسير، مُحَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي (١٦٦٨/٣).

<sup>(</sup>۸۱) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء (٤/ ١٠٦٠) رقم ٣٢٣٧، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها(٢/ ٢٠٦٠) رقم ١٤٣٦٠.

<sup>(</sup>۸۲) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (۲۱۲۱/٥).

## المطلب الثاني: وضعُ لاصقةِ منع الحمل بدون رضا الزوج:

اختلف الفقهاء في مسألة استخدام اللواصق الطبية لمنع الحمل بدون رضا الزوج على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة استخدام ما يمنع الحمل بدون رضا الزوج.

وهو قول جمهور الفقهاء (٨٣).

القول الثاني: جواز استخدام المرأة ما يمنع الحمل بدون رضا الزوج.

وهو قول بعض متأخري الحنفية (٨٤).

## أدلة القول الأول:

1 - 1 الزوج له الحق في الأولاد، وكثيرٌ من الناس إنما يتزوج لطلب الأولاد ( $^{(\Lambda^0)}$ )، فلا يجوز منعه من حقه بدون إذنه.

القياس على العزل بدون إذنها (٨٦)، فكما يحرم على الزوج أن يعزل عن زوجته بدون إذنها، فكذلك يحرم على الزوجة استخدام ما يمنع الحمل بدون إذن زوجها.

وقد نص بعض الفقهاء على لزوم أخذ إذن الزوج في مسألة تنظيم النسل.

قال المرداوي: "يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقًا، مع أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال القاضى: لا يباح إلا بإذن الزوج، كالعزل"(٨٧).

<sup>(</sup>۸۳) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ۹۷۰هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مُجَّد بن إبراهيم بن

عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (١٢٧/٤).

<sup>(&</sup>lt;sup>۸٤)</sup> النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٧٦/٢،

<sup>(</sup>۸۰) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُجَّد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (٣٩٤/٢٢).

<sup>(</sup>٨٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢١٥/٣).

٣- المرأة مأمورة بطاعة زوجها بالمعروف، فليس لها أن تنفرد بقرار منع الحمل باستخدام اللواصق الطبية بدون إذنه؛ فإذا فعلت ذلك كانت عاصيةً له (٨٨).

٤- في استخدام المرأة لاصقة منع الحمل بدون إذن لزوجها تعدٍ منها على حقوق الزوج<sup>(٨٩)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز أن تستخدم المرأة ما يمنع الحمل بدون إذن زوجها، بتغير الأحكام بتغير الزمان، فقالوا: سوء الزمان وفساده، يجوّز للمرأة تعاطي ما يمنع الحمل بدون إذن الزوج (٩٠).

<sup>(</sup>۸۷) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ۸۸۵هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (۳۸۳/۱).

<sup>(</sup>٨٨) حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، حسين عبد الحميد النقيب، ب ت، (ص٣٣).

<sup>(</sup>٨٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣٩١/٨)

<sup>(</sup>۹۰) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، النسفي، (۲۷٦/۲)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (۱۷٦/۳).

## الرأي الراجح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- هو حرمة استخدام المرأة لاصقة منع الحمل بدون إذن زوجها؛ وذلك لما يأتي:

١-الزوجة واجبٌ عليها طاعة زوجها، وألا تتعدى حدودها.

٢-في استخدام اللواصق الطبية بدون رضا الزوج معصيةٌ للزوج، وتعدٍّ على حقوقه.

٣-كما أن للزوج حقًا في الإنجاب، فليس من حقها أن تمنعه منه.

## المطلب الثالث: تحديدُ النسل باستخدامِ اللواصق الطبية:

التحديدُ لغةً: من الحدِّ، وحَدُّ كُل شَيْء: مُنْتَهاهُ، لِأَنَّهُ يَرُدُّه عَن التَّمَادِي، وحَدَّ الرجل عَن الْأَمر يَحُدُّه حَدَّا: مَنَعَه وحَبَسه. والحَدّادَّ: البَوَّابُ والسَّجَّانُ لانهُما يَمْنَعانِ (٩١).

النَسْلُ لغةً: الوَلَدُ تَنَاسَلَ بَعْضُه بَعْدَ بَعْض، ونَسَلَ الشيءُ نُسُوْلًا: حَرَجَ، وسَقَط (٩٢).

مفهوم تحديد النسل: هو الأسلوب الذي يضعه فردٌ أو جماعة من الناس للتحكم في النسل بمنعه إما كليًا أو جزئيا (٩٣).

القول الأول: عدم جواز تحديد النسل باستخدام اللواصق الطبية.

وهذا هو ما أقرته اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة السعودية (٩٤).

القول الثانى: جواز تحديد النسل باستخدام اللواصق الطبية.

وهو قول الدكتور مُحَّد سلام مدكور، والدكتور حسين عبد الحميد النقيب(٩٥).

<sup>(</sup>٩١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٩١).

<sup>(</sup>۹۲) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ۳۹۵هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ۱۶۰۲ هـ – ۱۹۸۲ م (ص۸٦٥).

<sup>(</sup>٩٣) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل للزين يعقوب الزبير، دار الجيل للنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص١٧

<sup>(</sup>٩٤) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (٢٩٨/١٩).

## أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرا).
 [الإسراء: ٣١]

#### وجه الدلالة:

تحديد النسل خشية الفقر معارضٌ لما جاء في القرآن الكريم (٩٦)؛ حيث صرح القرآن الكريم بتحريم كل وسيلة تستعمل للحرمان من الذرية، أو وقفها عند حد معين؛ خشية الفقر في الحال أو المستقبل، وتحديد النسل باستخدام الوسائل المؤدية لذلك داخلٌ في هذا النهي (٩٧).

٢-قوله تعالى: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) [النساء: ١١٩]

### وجه الدلالة:

إن تحديد النسل يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن أداء وظائفها، واستعمال الوسائل التي تؤدي إلى منع الحمل وخاصة العلاجية منها، يُعد تغييرًا لخلق الله تعالى (٩٨).

#### وجه الدلالة:

(٩٥) حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، د. حسين عبدالحميد النقيب (٢٩).

فتاوى يسألونك، د/حسام الدين بن موسى عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، (2.4.4).

<sup>(</sup>٩٧) موقف الشريعة من تنظيم النسل، الزين يعقوب الزبير (ص٢٣١-٢٣٦)

<sup>(</sup>٩٨) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، الزين يعقوب الزبير (٢٢٧).

<sup>(</sup>٩٩) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٠/٢) (٢٠٥٠)، والنسائي في السنن الصغرى، من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الله الله النكاح، باب كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، (٢٥/٦) (٣٢٢٧). والحديث صحيح، انظر: البدر المنير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ٢٤١٥هـ-٢٠٠٤م (٢٣/٧).

يدل الحديث على أهمية الولد وأن كثرة الأولاد مرغوب فيها شرعًا، ويدل - أيضًا - على شرعية النكاح، والحث عليه؛ لما فيه من المصالح العظيمة التي منها، قضاء الوطر، وعفة الفرج، وغض البصر، وتكثير النسل (١٠٠٠)، واستخدام اللاصقة الطبية لتحديد النسل يعارض هذا الحديث، وما يدعو إليه من تكثير للولد، وكثرة الذرية.

٤ - قول سعد بن أبي وقاص: «أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ (١٠١)، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَا خُتَصَيْنَا (١٠٢)» (١٠٣).

#### وجه الدلالة:

إن تحديد النسل مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية من النهي عن التبتل المراد به الانقطاع عن النكاح والتشديد في ذلك، والأمر بتزوج الولود، فيكون تناول الوسائل التي تقطع الحمل محرمًا شرعًا، ويكون تحديد النسل محرمًا (١٠٤).

٥-إن تحديد النسل يعارض أمرًا ضروريًا من الضروريات الشرعية، وهو حفظ النسل؛ لذلك لا يجوز (١٠٠).

<sup>(</sup>۱۰۰)مجموع فتاوی ابن باز، عبد العزیز بن عبد الله بن باز (المتوفی: ۱٤۲۰هـ)، أشرف علی جمعه وطبعه: مُجَّد بن سعد الشویعر (۳۲۹/۳).

<sup>(</sup>۱۰۱) أي تَركَ النِّكاحَ وزَهِدَ فِيهِ، وتَبتَّلَ إِلَى اللهِ أي انْقَطَع إِلَيْهِ، انظر: تاج العروس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار المداية (٥٣/٢٨).

<sup>(</sup>١٠٢) حَصَاه خِصاء: سلَّ خُصْيَيْه، يكون فِي النَّاس وَالدَّوَاب وَالْغنم، ورجلٌ حَصِي وتَخْصي، والجمع خصيان. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٢٤٤/٥).

<sup>(</sup>۱۰۳) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث سعد بن أبي وقاص النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه(١٠٢/٢) (١٤٠١).

<sup>(</sup>۱۰٤) فتاوي اللجنة الدائمة، (۲۱۸/۱۹).

<sup>(</sup>۱۰۰) فتاوی یسألونك، د. حسام عفانة، (۲۰۸/۲).

## أدلة القول الثانى:

١-قوله تعالى: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله). [النور: ٣٣] وجه الدلالة:

قوله (وليستعفف): أمر من الله -تعالى - بالاستعفاف لمن لا يستطع النكاح، وهذا يدل على جواز القطع والتحديد؛ لأن تأخير النكاح بسبب العجز يفضي إلى تأخير النسل، أو قطعه إن مات قبل أن يتزوج (١٠٦).

#### المناقشة:

الاستعفاف الوارد في الآية ليس دليلًا على جواز القطع والتحديد، وإنما هو وسيلةٌ شرعيةٌ لمن لم يملك مؤنة النكاح، فلا يزني ولا يطلب الشهوة في غير ما يحل له، أما إذا قدر على النكاح، فعليه بالزواج، بل بالزواج من المرأة الودود الولود.

٢-حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله - في عزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله - سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله - فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» (١٠٧).

#### وجه الدلالة:

إن النبي - على العزل صراحة، والعزل وسيلةٌ من وسائل منع الحمل، وتحديد النسل، فهذا نص في المسألة (١٠٨).

#### المناقشة:

<sup>(</sup>۱۰۶) مجموع فتاوی ابن باز ۳۲۸/۳.

<sup>(</sup>۱۰۷) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسيى الذرية (۲۵٤٢) (۲٥٤٢).

<sup>(</sup>١٠٨) حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، د. حسين عبد الحميد النقيب (ص٣٠).

الْعَزْلُ: هُوَ أَنْ يُجَامِعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ حَارِجَ الْفَرْجِ، وهو جائزٌ في حق الأمة والمملوكة، كما جاء في الحديث؛ أما في حق الزوجة الحرة فمكروه في كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ امْرَأَةٍ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ (١٠٩)، فالعزل دليل على جواز تنظيم الأسرة بمعنى أن يسمح الزوج بحمل الزوجة على فترات متباعدة تتناسب مع صحة الزوجة، أما تحديد النسل وهو وقفه تمامًا بعد عدد معين من الأولاد وليس في العزل دليل عليه.

٣-البراءة الأصلية، فلم يثبت في نص قرآني، ولا حديث نبوي صحيح منع الحمل المؤدي إلى تحديد النسل؛ بل النصوص تبيحه (١١٠).

٤-القول بمنع تحديد النسل بدعة، لم يقل بها أحد من السلف، ولا أحد من كبار الفقهاء، ممن أجاز العزل (١١١).

## الرأي الراجح:

يترجح لي مما سبق؛ القول بحرمة تحديد النسل وقطعه تمامًا باستخدام اللواصق الطبية؛ وذلك لما يلى:

1-تحديد النسل خشية الفقر معارض لما جاء في القرآن الكريم؛ حيث صرح القرآن الكريم بتحريم كل وسيلة تستعمل للحرمان من الذرية، أو وقفها عند حد معين؛ خشية الفقر في الحال أو المستقبل، وتحديد النسل باستخدام الوسائل المؤدية لذلك داخل في هذا النهي.

<sup>(</sup>۱۰۹) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (٩/١٠).

<sup>(</sup>۱۱۰) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (٤٤٧)، حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، د. حسين عبد الحميد النقيب (ص ٣٤-٣٥).

http://www.ibnamin.com (\)\)

#### الخاتمة

#### النتائج:

الطب: علمٌ بقوانين يُعرف بها حالات الصحة، والمرض، و تأثير الأدوية.

اللاصقة الطبية: لصقة جلدية تحتوي على مادة دوائية علاجية، أو وقائية توضع على الجلد لتوصل للجسم جرعة محددة من خلال الجلد لتصل إلى الدم.

وجوب المسح على اللواصق الطبية، في حالة تعذر النزع، أو المشقة الشديدة، أو ترتب ضرر على نزعها.

الراجح: عدم اشتراط الطهارة قبل وضع اللواصق الطبية.

اللواصق الطبية العلاجية غير مفسدة للصيام.

الراجح -والله أعلم- أن الصقة النيكوتين غير مفسدة للصوم.

اللاصقة الطبية لإزالة الجوع والعطش مفسدة للصوم.

اتفق العلماء على جواز استخدام لاصقة منع الحمل بإذن الزوج.

استخدام المرأة لاصقة منع الحمل بدون إذن زوجها لا يجوز.

الراجح: القول بحرمة تحديد النسل وقطعه تمامًا باستخدام اللواصق الطبية.

#### التوصيات:

١-ضرورة تدريس العلوم الطبية للمتخصصين في الفقه بطريقة مبسطة جدًا، تتوافق مع تخصصهم.

٢-تقوية طلاب الدراسات العليا في اللغة الأجنبية؛ لشدة حاجتهم إليها في مثل هذه البحوث.

٣-تدريس الفقه الطبي في الجامعات.

٤-نشر الفقه الطبي في المستشفيات، والمراكز العلاجية.

٥-الاهتمام بالفتاوى الطبية في برامج الفتاوي، فالحاجة إليها شديدة.

## المصادر والمراجع

الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية، د. جهاد حمد حمد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠ هـ - ١٩٩٩م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَدً، المعروف بابن نجيم المصري (المتوف: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٠ هـ)، المحقق: طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوف: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تحفة الفقهاء، مُحَدَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

تحفة الملوك، مُحَدّ بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجالاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ هـ ٢٠٠٧م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن مُحَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩هـ الهركيم المحلوطات عبد الكريم المحلوطات المحلوطات المحلوطات المحلوطات المحلوطات المحلوطات المحلوطات المحلوطات المحلولي، ١٤٢٩هـ المحلوطات المحلوطا

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُحَّد بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ١٤٨هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحِد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن مُحَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٣٢٦هـ)، المحقق: على مُحَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

المبسوط، مُحَدَّ بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، دار الفكر. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٢١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤هـ – ٢٠٠٤م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) مُحَد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

المغني، عبد الله بن أحمد بن مُحَدَّد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٢٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ٢١٤١هـ - ١٩٩٢م. موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ٤٢٨هـ ١٤٠٠م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٢٢هـ - ٢٠٠٢م.